



كور٧ ماري عراق
داد كابلي بالآي تيتريادي

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ برئاسة القاضي أسيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميكائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مجلس النواب العراقي - مكتب النائب الأول للرئيس بعد /م.خ ١٥٦/٢/١٢ وتأريخ ٢٠١٢/٨/٢ ومرافقه طلب من النائب الدكتور حيدر جليل الشمرى ويتضمن ما يأتي :

انه في أثناء أدائنا دورنا الرقابي على الجهات التنفيذية وفق المادة (٦١) من الدستور العراقي وفينا على إحدى الإشكاليات التي يتذرع بها العديد من المؤسسات التنفيذية في الحكومة العراقية فيما يخص التفسير القانوني والمحدد والدقيق لبعض النصوص الدستورية وكذلك الأقوال والأفعال التي تتطبق عليها تلك النصوص الدستورية فيكونها تمثل خرقاً واحلاً دستورياً من خلال مخالفتها أو أخلتها بالنظام العام أو الآداب العامة ونخص بالذكر النصوص الدستورية التالية :
أولاً : ماورد في المادة (١٧) الفقرة اولاً : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافي مع حقوق الآخرين والأداب العامة .

ثانياً : ماورد في المادة (٣٨) : تケفل الدولة بما لا يدخل بالنظام العام والأداب .
والاستفسار هو :

١- ما هو تفسير النص الدستوري في المادة (١٧)/الفقرة اولاً وبالخصوص عبارة (والأداب العامة) .

٢- ما هو تفسير النص الدستوري الوارد في المادة (٣٨) / وبالتحديد عبارة (والأداب العامة) .
٣- تسمية الأفعال والأقوال التي تمثل اخلالاً بالنظام العام والأداب العامة والأداب الواردة في اولاً وثانياً في العادتين الدستوريتين في أعلى .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١١ وتوصلت بالاتفاق إلى القرار الآتي :-



كورٌ ماري عيراق
داد كاي بالاًي نيتتحادي

القرار

ان مفهوم (النظام العام) ومفهوم (الأداب العامة) الوارد ذكرهما في الدستور وفي القوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواقع النصوص القانونية ومنها ما ورد في القانون المدني إذ تعتبر التصرفات في تركيبة انسان على قيد الحياة محظورة وتعتبر ذلك من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ، كذلك تنازل الموظف العام عن وظيفته لأحد الأفراد محظورة ويعتبر ذلك الحظر من النظام العام . وما يقال عن (النظام العام) يصدق على (الأداب العامة) فهناك نصوص في القوانين تقضي بأن العقود التي ترد على الاتجار بالجنس مخالفة للأداب العامة ولا يعتد قانوناً بمثل هذه العقود .
 ولذا ما أريد معرفة ما إذا كان التصرف مخالفًا (للنظام العام) أو (الأداب العامة) فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان ذلك التصرف محظوراً بنص من عدمه .
 فإذا لم يوجد نص فيقتضي الامر الرجوع إلى القضاء فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفًا للنظام العام أو الأداب العامة ، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها أفراد المجتمع في زمان ومكان معينين ، لأن مفاهيم النظام العام والأداب العامة تختلف زمناً ومكاناً . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/١١ .

 الرئيس مدحت محمود	 عضو فاروق محمد السامي	 عضو جعفر ناصر حسين
 عضو اكرم طه محمد	 عضو اكرم احمد بابان	 عضو محمد صائب النقشبندي
 عضو عبد صالح التميمي	 عضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	 عضو حسين أبوال فمن